مجلـــس الدولـــة
-الغرفـــة الأولـــى -

ص.ع

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

بـــاســم الشعــب الجزائــري

قـــــــرار

ملــف رقـــم /
006015

فهــرس رقــم /
012

فصـــلاً في الخصـــام القائـــم بيـــن/

-رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديـــة عين الكيحل ولاية عين تيموشنت ، و القائم في حقه الأستاذة / شهرزاد السبع المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ، و الكائن مكتبها ب: 74 شارع باستور عين تيموشنت.

مـــــن جـهـــــــة/

قـــرار بتاريـــخ /
2003/01/21

و بيـــــن :

-مجاهدي عبد الرحمن ، مدير مقاولة الأشغال البناء ص.ب رقم 324الرمشي ولايـــة تلمسان ، و القائم في حقه الأستاذة/بوشمالة نصيرة المحامية المعتمدة لـــدى المحكمـــة العليا ، و الكائن مكتبها ب: 74 شارع باستور عين تيموشنت .

قـضـيـــــة
-رئيس المجلـــس الشعبي البلـــــدي لبلدية عين الكيحل .

مـــــن جهـــــة أخـــــرى/

ضـــــــد
-مجاهدي عبـــد الرحمن.

- **إن مجلس الدولـــــة :**

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر جانفي مـــن ســـنة ألفين و ثلاثـــة .

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافـــق لـــــ 30ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمـــه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

بمقتضى المواد 07 و 279 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

بعـــد الاستماع إلى السيدة/ سيد لخضر فافا مستشارة دولـــة المقـــررة بمجلـــس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/بوصوف موسى مساعد محـــافظ الدولـــة في تقديم طلباته المكتوبـــــة .

.../...

الوقائع و الإجراءات/

حيث أنه و بموجب مذكرة مودعة لدى كتابة الضبط مجلس الدولة في 12ماي2001 طعن بالإستئناف مجاهدي عبد الرحمن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 2000/03/13 و الذي قضى على البلدية بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ 315.085.08دج مقابل الأشغال المنجزة مع المراجعة القانونية و ما قدره 50.000دج كتعويض إضافي عن التماطل في الدفع مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس مفسرا بأنه أبرم صفقة عمومية مع المستأنف عليه من أجل إنجاز مقر البلدية بعين الكيحل لمبلغ قدره 1.499.997دج و ذلك سنة 1991 لأن تتم هذه الأشغال في مهلة سنة واحدة .

-و في 1991/10/15 أعطى للمستأنف عليه أمر مؤقت لبدأ الأشغال و في 1993/08/23 تم تسليم مؤقت للأشغال الكبرى المتفق عليها للسماح للمقاولات الأخرى الإنطلاق في الأشغال الباقية و في 1995/05/15 تم تصريح بغلق عادي للعملية و في 1998/01/11 حرر محضر التسليم النهائي للأشغال .

حيث أن المستأنف عليه قد تسليم المؤقت للأشغال الذي تم في 1993/08/25 فقدم طلب مراجعة الأسعار المقدرة ب 315.087.08دج و في 1997/11/30 طلب مبلغ 708.757.28دج من أجل مراجعة الأسعار و أن قضاة مجلس قضاء سيدي بلعباس لم يطبقون القانون تطبيقا سليما لأنهم لم يحترموا المواد من 52 إلى 61 من المرسوم التنفيذي 34/91 التي تنص بأنه لا بد من أن تكون مراجعة الأسعار منصوص عليها في الصفقة العمومية و كون أن المقاول المستأنف عليه كان عليه أن يقوم بالأشغال الكبرى فكان من الواجب أن يتم من خلال سنة واحدة فقط أي من 1991/10/05 إلى 1992/10/04 لكي يسمح بالإنطلاق في الأشغال الأخرى كما أن المستأنف عليه لم يحترم إجراءات المراجعة و إصطناع وثائق لنفسه لأن مراجعة الأسعار لم تأت بعد تسليم الأشغال و أن هذا التسليم المؤقت هو يعني أن المستأنف عليه قام بكل ما طلب منه في إنتظار التسليم النهائي للمشروع المتمثل غي إنجاز مقر البلدية من قبل المقاولين الآخرين كل مقاول على حدى و لدى يلتمس نقض و إبطال القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس .

حيث أن المستأنف عليه قد أجاب بمذكرة مودوعة في 12 ماي 2001 يلتمس من خلالها بأنه لم يتحصل على مقابل الأشغال المنجوة و التي وصلت بعد المراجعة إلى 708.757.28دج و أن المشروع سلم له من أجل إنجازه في ظرف سنة واحدة لكن أغلقت العملية في 1995/10/15 و كان التسليم النهائي بعدما كتانت المراجعة ب 3.150.378.08دج في 1993/12/11 كما أن دفوع المستأنف تبقى خالية من كل أساس و لا يمكن إلا رفضها و لدى يلتمس القول بأن الطعن غير مؤسس و رفض الإستئناف لعدم التأسيس و المنح له مبلغ 60.000دج عن الإجراء التعسفي تطبيقا بالمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن المستأنف لم يجب .

حيث أن السيد محافظ الدولة يلتمس عدم قبول الطعن شكلا لأن العريضة وردت في عريضة طعن بالنقض و ليس عريضة الإستئناف .

-و عليـــــــــه/

-فـــــي الشكـــــل :

حيث أن القرار موضوع هذا الإستئناف قـد تـم تبليغـه فـي 2000/06/10 للمستأنف الذي طعن بالإستئناف فيه في 2000/07/11 أي في الأجل المحـدد قانونـا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنيـة و إلى جانب الأجل القانوني فهو مسـتوفيا الإجراءات الشكليـة القانونية مما يتعين إذن قبوله .

-فـــــي الموضــوع :

-في شأن إلتماسات السيد محافظ الدولـــة :

حيث أن السيد محافظ الدولة يلتمس عدم قبول الطعن شكلا لأن هـذه الـدعوى تخص إستئناف قرار و ليس طعن بالنقض .

حيث أنه فعلا فهذه الدعوى تخص إستئناف ضد قرار مجلس سـيدي بلعبـاس صادر إبتدائيا .

حيث أن رئيس البلديـة بواسطة محاميته قام فعلا بعريضة طعن بالنقض ضـد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس عوضا عن الإستئناف ، حيـث أنـه لا يمكن حمل خطأ محاميته المستأنف على دعوى المقاضيين .

حيث أن الإجتهاد القضائي المكرس عليه من قبل مجلس الدولة هو أن مثل هذه الأخطاء لا تمس بدعوى طرفي النزاع و قرار مجلس الدولـة أن يعتبر لفظـة "طعـن بالنقض " "كإستئناف" لما ستخلص من العريضة المقدمة بأن موضوعها أي موضـوع هذه العريضة تشمل عناصر إستئناف و ليس نقض بالطعن و بالتالي فإلتماسات السـيد محافظ الدولـة غير جيدة و ينبغي أن لا تؤخذ بعين الإعتبار .

-في شأن الدفع الأول و المتعلق بعد إحترام المواد 52 إلى 61 من المرسوم التنفيـذي 34/91 :

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأن المستأنف عليه أبرم صفقة عموميـة مع بلدية عين كيحل من أجل إنجاز الأشغال الكبرى لمقر جديد للبلدية و ذلـك سـنة 1991.

حيث أنه و في 1993/08/25 تم تسليم الأشغال الكبرى بمبلغ إجمـالي قـدره 1.499.997.00دج .

حيث أنه و من هذا التاريخ إنتظر سنة 1999 لكي يقوم المستأنف عليـه بهـذه الدعوى من أجل المطالبة بمراجعة الأسعار .

حيث أنه يقدم لتدعيم مزاعمه نسخة من الصفقة المبرمة ما بـين المسـتأنفة أي بلديـة عين الكيحل و المستأنف عليه .

حيث أنه و في هذه النسخة لم يوجد فيها تأشير البلدية حيث أن هذه الأخيرة تقدم بدورها نسخة من الصفقة المبرمة بين طرفي النزاع لكل هذه النسخة و خلافا للنسـخة المقدمة من قبل المستأنف عليه فتحميل تأشيرتي الطرفين تأشيرة المقـاول و تأشـيرة البلديـــة .

حيث أن المادة 13 من هذه الصفقة التي خصصت لمراجعة الأسعار و التحيين لم تنص على أي شئ هذا ما يدل بأن الصفقة التي أبرمت بين الطرفين النزاع تنص إطلاقا على مراجعة الأسعار و هذا نظرا لنوعيتها كونها أولوية و لا تطلب أي تماطل في إنجازها .

حيث أن المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/04 المتضمن تشريع الصفقات العمومية تنص بأن الصفقات التي لم تشر إلى مراجعة الأسعار تكون صفقات مبرمة بأسعار غير قابلة للمراجعة

Les marches qui ne comportent pas de formules de revision des prix ; sont des marches conclus a prix fermes et non revisables .

حيث أن المستأنف عليه قام بإصطناع وثائق و لا سيما إصطناع صفقة عمومية لكي برفع هذه الدعوى التي ليس لها أي أساس قانوني و قضاة مجلس سيدي بلعباس لما إستجابوا إلى طلبه هذا و كذلك إلى طلب التعويض فقد أخطأوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون و بالتالي ينبغي إذن إلغاء القرار القرار و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أنه و عملا بالمادتين 270 و 285 من قانون الإجراءات المدنية فالمصاريف على عاتق المستأنف عليه .

لهـــذه الأسبـــاب

يقضي مجلس الدولة علنيا و حضوريا و نهائيا /

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس

- مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرون من شهر جانفي من سنة ألفين و ثلاثة من قبل مجلس الدولة الغرفة الأولى المتشكلة من السادة :

كروغلي مقداد	الرئيس
سيد لخضر فافا	رئيسة قسم المقررة
لعروسي فريدة	رئيسة قسم
حرزلي أم الخير	مستشارة الدولة
فنيش كمال	مستشار الدولة
ميمون رتيبة	مستشارة الدولة
باشن خالد	مستشار الدولة

بحضور السيد/ بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد/ كمال حفصة أمين الضبط .

الرئـــــــيس رئيســـة قســـم المقررة أمين الضبـــــط